

السؤال

كيف تكون تقسيمة الميراث لو أن امرأة توفيت عن ابن و ابنة و أم و أب و زوج و كذلك أم زوج و أب للزوج ؟ و في حالة ما يموت الرجل تاركاً خلفه بن و ابنة و أب و أم و زوجة و كذلك أم زوجة و أب للزوجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا ماتت امرأة عن ابن وابنة وأم وأب وزوج ، وأم للزوج وأب للزوج ، فإن تركتها تقسم كما يلي :
للأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .
وللزوج : الربع ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ رُبْعٍ مِّمَّا تَرَكَنَّ) النساء/ 12 .
وللابن والبنات : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) النساء/ 11 .

ولا شيء لأم زوجها ، وأبيه ؛ لأنهما ليسا من ورثتها .

ثانيا :

إذا مات رجل عن ابن وابنة وأب وأم وزوجة وأم زوجة وأب للزوجة ، فإن التركة تقسم كما يلي :
للأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .
وللزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/ 12 .
وللابن والبنات : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) النساء/ 11 .

ولا شيء لأم زوجته وأبيها ؛ لأنهما ليسا من ورثته .

والله أعلم .